



كراس شرط

لزمة استخلاص الأداءات الموظفة

على السوق الأسبوعية

بالتفاوض المباشر (مراكنة)

بلدية جمال

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعية بجمل للبيع بالظروف المغلقة و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2022 إلى موفر ديسمبر 2022 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التتفحفات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفع مبلغها ولا التقيص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقدسي الأوامر والقرارات الموجودة الان أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمه وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقه أحسن تطبيق .

الفصل 2 : تمت اللزمه الأسبوعية مباشرة بعد الباب الرئيسي لمستودع شركة النقل بالساحل وعلى طول شارع الكرامة في اتجاه المكينين (حسب المثال الموقعي المصاحب) حيث يمنع الإستخلاص خارج الحدود المذكورة وليس للمستلزمين حق في القيام بأى احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسوق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقته من استعمال المحلات والموقع الموجود الأن فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المتربدين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو أداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل اللزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من اللزمه السنوي .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

وعند وقوع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقيه من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلصت بذمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم اتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكيفي بتعهداته أو وقع الحكم عليه جناحياً بمناسبة استثماره للزمه كما يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقاً لقاضية البلدية مبلغاً من المال يساوي 10% من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبليغ يبقى هذا المبلغ مؤمناً إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات - كيما كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتدت له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الإثنين 03 جانفي 2022 إما نقداً أو برصاص معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائضاً .

إذا تخلف المبتدت له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقدير الذي يحرره القاضي البلدي ويكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه و ذلك باعطائه للمزايدين الذي يليه أو بالمراسلة بشهرها للبيع ببطة جديدة .

وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ أخير أقل من ثمن التبليغ الأول فان الفائز بالبتة الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الثمينين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : على الفائز باللزمه تأمين مبلغ عشرون ألف دينار (20.000,000 د) لفائدة البلدية بعنوان ضمان حسن سير اللزمه من تنظيف أو أية إخلالات أخرى يمكن أن تطرأ .

الفصل 8 : يجب على قابل اللزمه تعين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعدد الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتتابيه والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال .

الفصل 9 : في صورة وقوع التبليغ إلى فردٍ أو أكثر يكون المبتدت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشرط بعد معيانته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبليغ عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتنع في ظرف الثمانية أيام المولية للتبليغ فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخبرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فالمقر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسليم سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أمالك مدينيها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلاً وتتابع حسب القانون والتراثيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لغير ما يدعوه من التضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبينة بشرط هذا الكراس . وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمراسلة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببطة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ أخير أقل من ثمن اللزمه يجري المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمينين عن مدة اللزمه التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل 10 : جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فيها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخد في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده .

الفصل 11 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضرر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أجهزه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضاً بنتائج النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الإمتنال لقرار الإداره في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به .

الفصل 12 : على صاحب اللزمه القيام بحراسة سيرها وجميع المصارييف الالزمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضاً وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك.

الفصل 13 : لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمه كلاً أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإضافة فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمّلات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : يتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصارييف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 15 : تقدم العروض مباشرة إلى لجنة التبنيت مصحوبين بالوثائق التالية :

- ✓ بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
- ✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)
- ✓ وصل خلاص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوظيفي لكل فصل مسلم من السيد القابض البلدي بجملـ أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بجملـ أو تقديم ضمان بنكي وفـ صالح لمدة 90 يوماً بداية من تاريخ آخر أجل لتقييم العروض (شرط إقصائي)
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسوق (شرط إقصائي)
- ✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى وبالنشاط (شرط إقصائي)
- ✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) (شرط إقصائي)
- ✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمه. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

على الفائزين بالبطة دفع كامل ثمن البـة و امضاء العقوـد في أجل أقصاه يوم الاثنين 03 جانفي 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافـاً لذلك فإـه يقع المرور إلى العرض (أو المزايد) الذي يليـه مباشرة مع تحـلهـ لـلـفارـقـ منـ الضـمانـ الـوقـتيـ المؤـمنـ طـبقـاـ لـماـ هوـ منـصـوصـ بهـذاـ الكرـاسـ .

الفصل 16 : تـقـعـ البـةـ فيـ مـقـرـ بـلـدـيـ جـمـالـ وـ كـلـ مـعـارـضـ يـقـعـ الـقـيـامـ بـهـ أـنـتـاءـ فـتـحـ الـعـرـوـضـ يـتـولـيـ فـصـلـهـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ التـبـنيـتـ أوـ نـائـيـهـ الـذـيـ يـتـرـأـسـ الـجـلـسـةـ .

الفصل 17 : كل مشارك لم يفز بالبـةـ لهـ الـحقـ فيـ اـسـتـرـجـاعـ ضـمـانـهـ الـوقـتـيـ يومـ الثـلـاثـاءـ 28ـ دـيـسـمـبـرـ 2021ـ وـ كـلـ مـشـارـكـ يـصـيرـ مـرـتـبـاـ للـبـلـدـيـ بماـ بـذـلـهـ فـيـ حـالـ نـكـوـلـ الـفـائزـ بـالـبـةـ عـنـ الـإـيـاءـ بـتـعـهـدـاتـهـ .

الفصل 18 : لا تـقـعـ الـمـطـالـبـ بـالـمـعـالـيمـ الـتـيـ تـسـتـخلـصـ عـنـ الـأـسـوـاقـ الـأـسـبـوعـيـ إـلـاـ يـوـمـ وـاحـدـاـ فـيـ الـأـسـبـوعـ وـهـ الـيـوـمـ الـرـسـميـ لـاـنـتـصـابـ الـسـوقـ .

يمـكـنـ لـلـإـدـارـةـ سـوـاءـ بـطـلـبـ مـنـ صـاحـبـ الـلـزـمـ أـنـ لـزـومـيـاـ أـنـ رـأـيـهـ فـيـ الـأـمـرـ نـفـاعـاـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـوـمـيـةـ أـنـ تـقـمـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ حـسـبـاـ تـقـضـيـهـ الـحـالـ اـنـتـصـابـ الـسـوقـ الـأـسـبـوعـيـ الـذـيـ يـصـادـفـ تـارـيـخـ الـعـيـدـ الـكـبـيرـ أوـ الصـغـيرـ أوـ عـيـداـ وـطـنـياـ .

الفصل 19 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلاصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محرراً من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مقتضى يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقاييسه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزم بالدخول تحت التقىـاتـ والـمـرـاجـعـاتـ الـتـيـ تـأـذـنـ بـهـ الـبـلـدـيـ أوـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ عـنـ الـاـقـضـاءـ بـإـجـرـائـهـ عـلـىـ حـسـابـهـ وـعـلـىـ سـيـرـ الـلـزـمـ وـبـصـفـةـ أـعـمـاـلـ تـقـيـيـفـ الـتـرـاثـيـ وـالـتـعـرـيـفـاتـ جـمـيـعـ مـقـضـيـاتـ شـرـوـطـ هـذـاـ الكرـاسـ .

الفصل 20 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن نصف سنتيمتر .

الفصل 21 : على صاحب اللزمه تنظيف مكان انتصاب السوق مباشرة بعد خلوه من المنتسبين وفي حال تقاعسه أو إهماله لذلك تولى البلدية تحرير ذلك الإخلال و تبادر بنفسها أو تكتف من ينوبها في عملية التنظيف مع تحويل المستلزم كلفة التدخل و الغرامات الناتجة عن ذلك تقطع من ضمان حسن سير اللزمه المنصوص عليه بالفصل السابع

الفصل 22 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافـاـ لـلـتـعـرـيفـ وـالـتـرـاثـيـ يـجـعـلـ قـابـلـ اللـزـمـ عـرـضـهـ لـلـتـنـبعـ مـنـ طـرـفـ الـبـلـدـيـ إـضـافـةـ لـإـسـقـاطـ حـقـهـ فـيـ الـلـزـمـ .

كما أن صاحب اللزمه مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعواـنهـ لـلـسـبـ الـذـكـورـ أوـ لـمـقـضـيـاتـ شـرـوـطـ هـذـاـ الكرـاسـ .

الفصل 23 : لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردـهم عندما تقع ضدهم تشكيـاتـ مـبنـيةـ عـلـىـ أـسـبـابـ حـقـيقـةـ .

الفصل 24 : في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون البلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيـهاـ لأـيـ شخصـ بـالـمـرـاكـنـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ أوـ اـثـرـ إـشـهـارـهـ لـلـتـسـوـيـعـ .

الفصل 25 : في صورة تفليس صاحب اللزمه أو صدور إذن عـلـىـ بـتـصـفـيـةـ أـمـلاـكـهـ يـقـعـ فـسـخـ العـقـدـ باـسـتـحـقـاقـ وـبـيـقـيـ للـبـلـدـيـ التـصـرـفـ الحرـ فيـ الـلـزـمـ لـتـعـطـيـهاـ لأـيـ شـخـصـ سـوـاءـ بـالـمـرـاكـنـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ أوـ اـثـرـ إـشـهـارـهـ لـلـتـسـوـيـعـ .

الفصل 26 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق.
- حماية التجار والزوار.
- التنظيم القضائي والتجاري للموقع.
- تنظيم المرور والوقف بالماوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

الفصل 27 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الإن accusatio n حتى أثناء مدة اللزمه حسب ما تراه صالحا كما يمكن فصل موقع إن accusatio n بحسبها وعلى المستلزم النقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم السوق أو نقلته بأكمله أو جزء منه . كما تحدد البلدية نظام الإن accusatio n داخل السوق حسب الأنشطة المختلفة ويمكن لها في أي وقت ترى فيه مصلحة في ذلك تغيير هذا النظام ومسالك المرور بالسوق وعلى المستلزم الامتنال لمثله لغاية النظام والمصلحة العامة.

الفصل 28 : في صورة إحداث أسواق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم الإن accusatio n والوقف بها . وفي صورة عدم الإمتنال يتم التبيه على المستلزم مرأة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آليا ومن جانب واحد.

الفصل 29 : عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 يخضع مستلزمي الأسواق لخلاص أداء على القيمة المضافة تحتسب على قاعدة 25% من المبلغ السنوي للزمه.

الفصل 30 : يمنع منعا باتا على مستلزم السوق الاسبوعية استخلاص معلوم الوقف و الإن accusatio n داخل أو خارج أجنبة فضاء الأيام التجارية التي يقع تنظيمها خلال شهر رمضان من كل سنة.

الفصل 31 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

إمضاء **المستلزم**

مبوكا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

رئيس البلدية

ملحق لكراس الشروط تعريفة المعاليم الواجبة على السوق الأسبوعية ببلدية جمال

-الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

-الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

-القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 والمصادق عليه في 26 فيفري 1991 والمنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم الواجبة بالأسواق اليومية والاسبوعية ببلدية جمال

-القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف

- القرار البلدي عدد 2620 دated بتاريخ 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I. معلمات يوم عاًم للوقفوف :

150 مي عن المتر المربع الواحد وفي اليوم

II. معاليم الوقوف الخاصة :

1. الحيوانات ومنتجاتها الدواجن

الإوز ودجاج الهند : 100 مي عن الرأس وفي اليوم

الدجاج والأرانب : 50 مي عن الرأس وفي اليوم

البيض : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

الحمام : 20 مي عن الواحدة وفي اليوم

اللزرزور : 2 مي عن الواحد وفي اليوم

2. الزيتونون الطري:

1% من ثمن البيع

3. الفحم :

100 مي عن الكيس في اليوم

4. حطب شطبة أو عود:

حملة عربة : 500 مي وفي اليوم

حملة دابة : 100 مي وفي اليوم

5. عشب طري أو جاف:

حملة عربة : 500 مي وفي اليوم

حملة دابة : 100 مي وفي اليوم

6. الغلال والخضر :

حملة شاحنة كبيرة : 8,000 د وفي اليوم

حملة شاحنة متوسطة : 6,000 د وفي اليوم

حملة عربة صغيرة : 4,000 د وفي اليوم

حملة عربة تجرها دابة : 2,000 د وفي اليوم

حملة دابة أو نقالة : 500 مي وفي اليوم

حملة عربة جرار : 4,000 د وفي اليوم

الكيلو الواحد وفي اليوم : 5 مي

7- الحبوب والبقول الجافة والتوابل :

الكيس أو الشارية الواحدة: 400 مي وفي اليوم الواحد

القمح الكيس الواحد : 300 مي وفي اليوم

الشعير الكيس الواحد : 200 مي وفي اليوم

8. الأشجار بالمشاتل :

الأشجار الغابية : 10 مي الواحدة في اليوم

الأشجار المثمرة : 20 مي الواحدة وفي اليوم

السلق والمعدنوس واللفت : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

9. الصوف والجلد :

الجلد : 100 مي الجلد وفي اليوم

الصوف : 50 مي عن الجزة وفي اليوم أو 20 مي عن الكيلو وفي اليوم

الصوف المغزول : 100 مي عن الكيلو وفي اليوم

III. السوائل أو المنتوجات التي شابها :

العسل : 200 مي عن الكيلو وفي اليوم

معاليم الوقوف الخاصة داخل سوق السيارات بالدرجات :

السيارة مهما كان نوعها : 1,000 د وفي اليوم

الدرجة النارية: 500 مي وفي اليوم

الدرجة العادية : 300 مي وفي اليوم

IV. المعلوم على الدلالة :

2 % من ثمن البتة يعقبها بيع

يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تقضي إلى بيعات بالمزيد وتحمل على البائع

V. المعلوم على الوزن والكيل :

الوزن : 120 مي عن القنطار و الوزنة الواحدة

الكيل : 120 مي عن الهيكتوليتر الواحد و العملية الواحدة

يحمل هذا المعلوم على صاحب البضاعة

VI. معلوم البيع التجول داخل السوق :


200 مي عن البائع الواحد وفي اليوم

يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص .

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مسبوقاً بعبارة إطاعت عليه و وافقت



إمضاء المستثمر
معروف به

مشتعل
شريط الذهاب

JAMMEL